في حال مرضها ودخل بها الزوج فانها تستحق لها من
راس ماله بالمسمى قل او كثر لقول المولف وتقرر
بالوطي وان حرم وعلي المريض من ثلثه الاقل
منه ومن صداق المثل التعبير بالثلث يدل على
ان الكلام بعد الموت وحينئذ فمعنى كلام المولف
ان المريض مرضا مخوفا اذا تزوج في مرضه
ودخل ولم يفسخ النكاح فتارة يموت فيكون عليه
من ثلثه الاقل من المسمى وصداق المثل وتارة
يصح فلا يفسخ النكاح واما اذا فسخ بعد الدخول
ثم مات او صح فقال العدوي ما نصه واذا دخل
بها فسخ ايضا وكان لها المسمى تاخذه من ثلثه
بعد ان مات وان صح من مرضه ذلك اخذته من
راس ماله انتهى فالضمير في منه عائد على المسمى
فكلامه يفيد ان على المريض الاقل من ثلثه
ومن المسمى ومن صداق المثل وهذا حيث مات
بعد دخوله وقبل فسخه بدليل كلام العدوي
وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما اي
وعجل بفسخ نكاح المريض وقت الاطلاع عليه
ولو كانت المراة حاملا لحاكما ياتي في باب طلاق
السنة الا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ ويصح لان
المنع انما كان خوف موته وقد بان عدمه وهو
الذي رجع اليه مالك وامر بمحو الفسخ وهي احدى المحوات رجح
الاربع ومنع نكاح النصرانية والامة على الصحيح

والمختار

٢١١

والمختار خلافه يعني انه اختلف في نكاح المريض
للامة المسلمة او للحرة النصرانية هل يجوز ذلك
ام لا فقال بعض الاشياخ لا يجوز له ذلك لان
الامة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل موت
الزوج فيصيران من اهل الميراث وهذا القول
قال به ابن محرز وصححه بعض البغداديين والقول
اللخمي يقول بجوازه لان العتق والاسلام نادران
والاصل عدم مراعاة الطوارئ اللخمي وهو احسن
ولما كان الحق في العيب والغرور للادمي اعقبه لمانع
المرض لان المنع فيه لحق الورثة على قول فقال

فصل يذكر فيه اسباب الخيار لاحد الزوجين
اولهما ابتداء بالعيب فقال الخيار ان لم
يسبق العلم او لم يرض او يتلذذ يعني ان
العيب الذي يوجب الخيار لاحد الزوجين على
صاحبه شرطه ان يكون موجودا عند العقد او
قبله والطارئ بعده لا يوجب خيارا الا ما استثنى
كما ياتي وشرطه ايضا ان لا يكون احد الزوجين
عنده علم بعيب المعيب قبل العقد والا فلا
خيار او يكون عنده علم به ولكن لم يرض به او
يكون عنده علم به ولكن لم يتلذذ من زوجته
من مقدمات الجماع فان علم السليم بعيب المعيب
ورضي به بالفعل او بالقول او تلذذ بعد علمه فلا
خيار للسليم ولا يحتاج الى قوله او يتلذذ لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)